جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان:

مدي مواكبة التشريع الليبي للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

إعداد الطالب: خيري ابوحميرة سالم الشول

المقدمة

لقد أدرك المجتمع الدولي منذ بداية القرن الماضي ما لإساءة استعمال المخدرات من مخاطر على الأفراد والجماعات .فحدا به ذلك إلى العمل على التصدي لظاهرة انتشار هذه المواد،وكان سبيله إلى ذلك عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات التي ترمي إلى توحيد الجهود وتضافرها من أجل مكافحة المخدرات ، والحد من انتشارها ،وإساءة استعمالها.

وقد تعاقب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية.ففي ٢٣-٠١-١٩١٢ف أبرمت اتفاقية لاهاي للأفيون، ثم أعقبتها في ١٩-٠٢-١٩٢٥ اتفاقية جنيف للأفيون أيضاً ثم اتفاقية جنيف الثانية للحد من صنع المواد المخدرات التي أبرمت في ١٣-٠٧-١٩٣١ف. وفي ٢٦-٠٦-١٩٣٦ف عقدت اتفاقية جنيف الثالثة لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات. ثم أبرام بروتوكول نيويورك للحد من زراعة المخدرات في ٢٣-٦-١٩٥٣ف. ([1])

---

[1]) إضافة إلى الاتفاقيات المشار إليها بالمتن ، نشير إلى بروتوكول سنة ١٩٤٦ف بنقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة ، كما نشير إلى بروتوكول باريس المبرم في ١٩-١١-١٩٤٨ القاضي بإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية سنة ١٩٣١ للرقابة الدولية ولمزيد من المعلومات عن الاتفاقيات الدولية بشان المخدرات، انظر : د. محمد الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص١٨٨.

وفي النصف الأخير من القرن العشرين، تم إبرام ثلاث اتفاقيات هي:

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وقد أبرمت في ٣٠-٣-١٩٦١، ثم تلتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وقد تم إبرامها في ٢٣-٢-١٩٧١ ، وكان أخر هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ف.

نود أن نشير هنا إلى المجتمع الدولي في مكافحته للمخدرات والمؤثرات العقلية لا يهدف إلى القضاء عليها، وذلك لأنه بالرغم مما لإساءة استعمالها من آثار مدمرة،فإن لها استعمالات تعود على البشرية بالنفع ، وليس بالإمكان الاستعاضة عنها بمواد أخري في تلك الاستعمالات.

ونعني بذلك استعمال المواد المخدرة في الأغراض الطبية والعلمية . والمجتمع الدولي مدرك لذلك تمام الإدراك . فقد جاء في ديباجة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أنه لا مندرجة من استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية ، وأنه ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها .

وهكذا يمكن القول بأن ما تهدف إليه الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية هو قصر استعمالها علي الأغراض الطبية والعلمية ، بما يتضمنه ذلك من التصدي لإساءة استعمالها ، ولبلوغ هذه الغاية يتعين العمل على محورين :

محور أول: وهو تنظيم التعامل في المواد المخـــدرة والمـــؤثرات العقليـــة وتداولها بما يكفل الاستفادة منها في الأغراض الطبية والعلمية ، دون تسربها إلى أيد غير أمينة قد تسيء استعمالها ، أو تمكن الآخرين من ذلك.

محور ثان: وهو حظر أي اتصال بالمواد المخدرة لغير الأغراض الطبيـــة والعلمية.

بحيث يكون المقصود بالاتصال المشروع بالمخـــدرات والمـــؤثرات العقلية هو استعمالها في الإغراض الطبيـــة والعلميـــة، ويكـــون المقـــصود بالاتصال غير المشروع بتلك المواد هو استخدامها في أي غرض آخر غيـــر ذلك الأغراض.

وقد استهدف ذلك جميع الاتفاقيـــات الدوليـــة التـــي أبرمـــت بـــشأن المخدرات أو المؤثرات العقلية.

وهو ما قررته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ دون لـــبس أو غموض ز فقد جاء في مادته الرابعة :((تتخـــذ الـــدول الأطـــراف التـــدابير التشريعية والإدارية ألازمة لما يلي .....(ج) لقصر إنتـــاج المخـــدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها،وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها ، وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها.....)) أما المادة ٣٦ مـــن نفـــس الاتفاقية فقد دعت الدول أطرافها إلى تجريم كل تداول للمـــواد المخـــدرة،أو تعامل غير مشروع فيها متي ارتكب أي من هذه الأفعال عمداً ، وقد حـــذت

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حذو الاتفاقية الوحيدة في ذلك(م ٣).

ومدي مواكبة أي تشريع للمبادي والأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، يقاس في نظرنا بمدى تنظيم ذلك التشريع للاتصال المشروع بتلك المواد،وبمدى تجريمه لأي اتصال غير مشروع بها ، وذلك باعتبارهما محورين اللذين يتعين العمل من خلالها على قصر استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية دون سواهما ، ومنع إساءة استعمال تلك المواد استخدامها في غير تلك الأغراض.

أهمية البحث

تزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة المخدرات واتجاهها نحو تنوع أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتدولها بعبورها للحدود بين الدول والقارات، يشكل تحدياً لأنظمة العدالة الجنائية ، مع ما تتمتع به المنظمات الإجرامية من دقة في التنظيم والتخطيط ومقدرة وكفاءة عالية وقدرات مثالية لتنفيذ انحرافها الإجرامي.

أصبح لزاماً علينا كشف الأهمية التي دعتني لدراسة مدي مواكبة التشريع الليبي للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الأهمية العلمية

- من شأن هذه الدراسة الإسهام في إجراء تقيم شامل للوقوف ولو بشكل تقريبي علي ما وصل إليه المشرع الليبي بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

- بيان أوجه التباين و التشابه فيما بين السياسات الجنائية المقررة لمواجهة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

- السياسة التجريمية المقررة وما مدى أحاطتها بمختلف صور السلوك المكونة للعناصر القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أللازمة لقيام جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

- خصوصية السياسة العقابية المقررة من حيث تشديد العقاب أو تخفيفه بغية الحد من خطر هذه الجرائم .

- جدوى إقرار سياسة وقائية وعلاجية لمكافحة مختلف أشكال المخدرات و المؤثرات العقلية بأبعادها الجديدة .

الأهمية العملية

الاستفادة من خبرات الدول وتجاربها في مجابهة جرائم المخدرات للوصول إلى مبادىء توجيهية تسترشد بها التشريعات الموضوعية والإجرائية وتحديد السياسة الجنائية الجاري العمل بها وطنيا وإقليمياً و دولياً للتصدي لجرائم المخدرات.

جعل هذه الدراسة نبراساً ودليلاً عملياً تهتدي به السلطات التشريعية و التنفيذية عند صياغتها نظرية عامة لمكافحة جرائم المخدرات تغلب فيها رعاية المصلحة المشتركة للإنسانية علي ضمانات حقوق الإنسان وحرياته المقررة في القوانين الجنائية.

إشكالية البحث

لما كان لجرائم المخدرات طبيعتها الخاصة والمميزة التي جعلتها في مصاف الجرائم الدولية في نظر بعض رجال الفقه القائلين بالاتجاه الموسع في مصاف الجرائم الدولية وحازت علي اهتمام المجتمع الدولي فإننا نطرح تساؤلات بوصفها إشكالية علمية جديرة بالدراسة وهي هل حق التشريع الجنائي الليبي في مجال مكافحة المخدرات الهدف منه أو لا ؟ إذا كانت الإجابة بالنفي فهل يعزى ذلك إلى القصور بعض النصوص أو السياسة التجريمية أم إلغاء بعض جوانبها أم إلغاءها كلياً ؟ وهل أفلح المشرع الجنائي بتصعيده العقاب على تعاطي المخدرات في القضاء على مشكلة المخدرات أو على الأقل في الحد منها ؟ إذا كانت الإجابة بالنفي فهل يتطلب الأمر استبعاد تعاطي المخدرات من دائرة التجريم أم إعادة النظر في العقوبات و التدابير المقررة للجريمة ؟ ثم هل واكب المشرع الليبي للتطورات الدولية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية ؟ من أجل ذلك سوف أبحث في هذا الموضوع داخل هذا البحث .

منهجية البحث

لما كان لكل دراسة قانونية منهجيه هي أداة الباحث أثناء إعداده لبحثه والمؤثرات العقلية ونظراً لتعدد تلك المناهج التي تم اختيارها طبقا لطبيعة البحث المراد دراسته ،وبما إن دراسة موضوع مدي مواكبة التشريع الليبي للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات ستكون دراسة تأصيله تحليليه مقارنة . باعتبارها من المناهج البحثية المقررة التي لا تقتصر علي وصف وتشخيص تلك الظواهر بل تتعده إلى تقييم القواعد

المقررة وما ينبغي عليه الاستيعاب هذه الظـــاهرة للوصـــول إلـــى النمـــوذج القانوني لهذه الجرائم محل الدراسة والعقوبة المناسبة لها ، وسوف يساعدنا المنهج ألتأصيلي كطريق أساسي لمعرفة القواعد والأحكام العامة لتطبيقهـــا علي موضوع الدراسة .

ونستعين بالمنهج المقارن لتعرف علي اتجاهات السياسة الجنائية الوطنيـــة التي بادرت إلى التصدي لهذه الجرائم واتجاهات السياسة الجنائية الدولية في هذا الشأن.

خطة البحث

المبحث الأول : تنظيم الاتصال المشروع بالمواد المخـــدرة والمـــؤثرات العقلية :

المطلب الأول : تنظيم جلب وتصدير المـــواد المخـــدرة والمـــؤثرات العقلية

المطلب الثاني: تنظيم الاتجار المشروع في المواد المخدرة واستعمالها الطبي.

المبحث الثاني : تجريم الاتصال غير المـــشروع بـــالمواد المخـــدرة أو المؤثرات العقلية:

المطلب الأول: تحديد نطاق التجريم.

المطلب الثاني: تحديد صور الجزاء الجنائي.

الخاتمة

المبحث الأول: تنظيم الاتصال المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

إن المقصود بالاتصال المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو كل تعامل، أو تداول، أو إحراز لتلك المواد في الأحوال المسموح بها قانوناً. ويمكن القول بأن التشريع الليبي يجيز الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي كلما كانت الغاية من ذلك هي استعماله في أحد الأغراض الطبية أو العلمية، مع مراعاة أن يكون ذلك الاتصال قد تم وفقا للقواعد المنظمة له ؛ فمثلا لا يكفي لإباحة حيازة مادة مخدرة أن يكون من حازها قد قام بذلك لأجل التداوي بها. بل يلزم لذلك أن يكون الحصول على تلك المادة قد تم بموجب وصفة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب، ثم صرفها من إحدى الصيدليات وفقا للقواعد المنظمة لصرف المخدرات والمؤثرات العقلية.

(المواد ١٤-٢٧ من القانون رقم ٧ لسنة ٩٠) [١].

وتنظيم الاتصال المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعكس حرص المشرع على قصر استخدام هذه المواد على الاستعمالات النافعة، وتوقي تسربها عبر قنوات غير مشروعة ووقوعها في أيد قد تسيء

---

[1]) صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشان المخدرات والمؤثرات العقلية في ١٠ الصيف ١٩٩٠ف. منشور بالجريدة الرسمية ، س٢٨، ع ٣٢، ص١١٢٩.

استعمالها، وهذه هي نفس الغاية التي يسعى المجتمع الدولي إلى بلوغها عن طريق ما تم إبرامه من اتفاقيات بشان المخدرات والمؤثرات العقلية.

سنحاول فيما يلي أن نتعرف أولا على القواعد المنظمة لجلب وتصدير تلك المواد، ثم نستعرض القواعد التي تحكم الاتجار فيها، لنصل إلى تنظيم استعمالاتها في الأغراض الطبية.

المطلب الأول : تنظيم جلب وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

يقصد بالجلب بإحضار المادة المخدرة من الخارج وإدخالها إلي إقليم الدولة خلافاً للقوانين والنظم المعمول بها ويستوفى أن يتم الإدخال من نطاق الدوائر الجمركية أو تجاوز الخط الجمركي أي الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة والدول الأخرى المجاورة لها أو عن طريق البحار المحيطة بها وبأية وسيلة كانت وإقليم الدولة يشمل الأرض اليابسة و المياه الإقليمية والفضاء الجوي كما يشمل المنافذ مثل المطارات والموانى ونقاط الحدود البرية أو من غير هذه المنافذ ويعتبر فعل الجلب تاماً بمجرد تجاوز المواد المخدرة حدود الدولة إلي الداخل ويمتد هذا السلوك علي من يقوم بإدخال مواد مخدرة من داخل الدوائر الجمركية للبلاد حتى ولو كان قد عثر على هذه المواد المخدرة بالصدفة. وقد عرف القانون العربي الموحد النموذجي الجلب بأنه(إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلي إقليم الدولة) [1]

[1]) المادة رقم ١ من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.

كما أوجبت المادة ٣/٣١/أ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على الدول الأطراف إخضاع استيراد وتصدير المخدرات لنظام الإجازة ، لا تعفى الدول من ذلك إلا في الأحوال التي تكون فيها الجهة القائمة بالجلب أو التصدير واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة. جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي الحالي بحكم يتفق مع ما جاءت به تلك الاتفاقية ، فالمادة الثالثة من هذا القانون تنص على أنه ((لا يجوز جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو تصديرها إلا بمقتضي ترخيص من اللجنة الشعبية العامة للصحة ، وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل))

يختلف الإذن بالجلب عن الإذن بالتصدير من حيث الأشخاص الذين يجوز منحه لهم. فلا يجوز منح الإذن بالجلب إلا للأشخاص المذكورين على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون وهم:

١- مديرو المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٢- مديرو الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الطبية.

٣- مديرو معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

٤- المصالح العامة أو المعاهد العلمية المعترف بها

بينما يقصد بالتصدير هو إخراج المادة المخدرة من إقليم الدولة إلى خارجه، ولا تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تم تجاوز الحدود السياسية للدولة فعلاً ،أما إذا

ضبط قبل ذلك وقفت الجريمة عند حد الشروع ، ولا يشترط في التصدير أن يتم بوسيلة معينة ولكن المهم هو إخراج المادة المخدرة خارج حدود الإقليم مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك .. ويستوي في التصدير أن يكون المخدر بصحبة الجاني أو غير صحبته، كما يستوي أن يكون الجاني وقت التصدير خارج حدود الدولة أو دخلها[١]

أما الإذن بالتصدير فإنه لا يمنح إلا لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (م ٢/٤)

ترجع علة تجريم الجلب والتصدير إلى رغبة المشرع في أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية إسهاما منه في القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي[٢]

إجراءات استصدار الإذن بالجلب أو التصدير:

يلزم للحصول على هذا الإذن أن يتقدم الشخص بطلب يبين فيه أسمه،وعنوان عمله، واسم المادة المراد جلبها أو تصديرها كاملا، وطبيعتها، والكمية المراد جلبها أو تصديرها، مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو

---

[1]) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠.،ص٢٤. وأيضا د. محمد بارة ، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته، الشركة العامة للورق والطباعة الخمس، ٢٠٠٣ ،ص٦١.

[2]) د. سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية،دار الكتب القانونية مصر،٢٠٠٧، ص١٧٣.

التصدير، إضافة إلى ما قد تطلبه اللجنة الشعبية العامة للصحة من بيانات أخري (م.٣/٤)، ولهذه الجهة الموافقة على طلب الإذن بالجلب أو التصدير ولها أيضا رفضه. وفي حالة الموافقة، ولها خفض الكمية المطلوب جلبها أو تصديرها.

إجراءات تسليم المستورد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

عند وصول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تم استيرادها طبقا لما تقضى به التشريعات النافذة إلى السلطات الجمركية، يتعين على المرخص له بجلب تلك المواد الحصول على أذن سحب كتابي تمنحه اللجنة الشعبية العامة للصحة للمرخص له ذاته أو لمن يخوله في ذلك (م.١/٥)

ويتم تسليم المواد المجلوبة نظير تسليم الإذن بالسحب على مصلحة الجمارك التي عليها إعادته إلى اللجنة الشعبية العامة للصحة.

نقل محل الجلب أو التصدير:

حدت المادة السابقة من القانون رقم ٩٠/٧ الكيفية التي يتعين أن يتم بها نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الاستيراد أو التصدير، فحظر جلبها أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخري، وأوجبت أن يكون إرسالها – ولو كانت بصفة عينة – داخل طرود مؤمن عليها. كما أوجبت أيضا أن يبين على الطرد الذي يحوي المادة محل الاستيراد أو

التصدير اسمها الكامل وكميتها وطبيعتها ونسبتها (م.٦) وذلك لتسهيل مراقبة هذه المادة.

المطلب الثاني: تنظيم الاتجار المشروع في المـــواد المخـــدرة واســـتعمالها الطبي.

أولا : تنظيم الاتجار المشروع في المواد المخدرة

لقد خصص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي الفصل الثالـــث منـــه لتنظيم الاتجار المشروع في تلك المواد التي يتعين أن يتم الاتجار فيها وفقـــا للقواعد التالية:

١- ضرورة الحصول على ترخيص بالاتجار فـــي المـــواد المخـــدرة أو المؤثرات العقلية من اللجنة الشعبية العامة للصحة بموافقـــة اللجنـــة الـــشعبية العامة للعدل والأمن العام(م.١/٧٠).

٢- ويشترط في من يمنح له الترخيص بالاتجار في المـــواد المخـــدرة أو المؤثرات العقلية ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية،أو محكوما عليه فـــي إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو إحدى الجرائم المبينة بالبند الثالث من الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون ، كالسرقة ، أو هتك العرض ، أو أية جنحة من الجنح المخلة بالشرف ، كما يشترط فيه أيضا ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا مـــن وظيفـــة عامـــة

لأسباب مخلة بالشرف ما لم تكن قد انقضت على تاريخ فصله نهائيا ثلاث سنوات(م٢/٧).

٣- بالإضافة إلى استبعاد بعض الطوائف ممن يجوز الترخيص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قررت المادة الثامنة من القانون عدم جواز الترخيص بذلك إلا في الأماكن التي تتوافر فيها الشروط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للصحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

٤- هذا فيما يتعلق بالشروط اللازمة للترخيص، أما فيما يتعلق بالإدارة فيجب على المحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تعيين صيدلي يكون مسئولا عن إداراته، ويشترط فيه أيضا ألا يكون قد حكم عليه في إحدى الجرائم المشار إليها في المادة السابعة من القانون، أو قد حكم عليه في إحدى الجرائم المشار إليها في المادة السابعة من القانون، أو قد سبق فصله من إحدى الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم يكن قد انقضى على تاريخ فصله نهائيا ثلاث سنوات (م١٠).

٥- حصر الأشخاص الذين يجوز التصرف إليهم في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حددت المادة عشر من القانون على سبيل الحصر الأشخاص الذين يجوز لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة

والمؤثرات العقلية التصرف فيها إليهم بالبيع أو التسليم أو التنازل . وقد قسمتهم هذه المادة إلى طائفتين:

طائفة أولى يكفى لجواز التصرف إليها في المخدر أو المؤثر العقلي ثبوت صفة معينة، وطائفة ثانية يلزم بالنسبة إليها، إلى جانب ثبوت صفة معينة،الحصول على ترخيص خاص يبين فيه كمية المخدر أو المؤثر العقلي المصرح بصرفه بموجب ذلك الترخيص.

وأشخاص الطائفة الأولى هم:

أ- مديرو المخازن المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

ب- مديرو الصيدليات ومصانع المستحضرات الصيدلانية.

ج- مديرو صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

أما أشخاص الطائفة الثانية فهم:

أ- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

ب- مديرو معامل التحليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .

ج- المصالح العامة والمعاهد العلمية المعترف بها.

٦- تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيعة: حددت الفقرات من الثانية إلى الرابعة من المادة الحادية عشرة من القانون إجراءات التسليم هذه، بما يضمن تحديد اسم المادة محل التسليم وطبيعتها وكميتها تحديداً دقيقا. وبما يكفل إحاطة أمانة الصحة علما بذلك في أقرب وقت ممكن فجاء في هذه المادة:

((لا يتم تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحا بالمداد أو بقلم النسخ(الكوبيا) اسم المادة بالكامل، وطبيعتها، ونسبتها،وتاريخ التحرير، كذلك الكمية بالأرقام والحروف. ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورة، ويختمها بختم خاص بالجهة المستلمة ، مكتوبا في وسطه كلمة مخدر أو مؤثر عقلي .وعلى مدير المحل أن يؤشر على لإيصال وصورة بما يفيد الصرف وتاريخه، وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطي المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب مصحوب بعلم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة بأمانة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر))

٧- مراقبة حركة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل المحال المعدة للإيجار فيها: حرصا من المشرع على التعرف على ما يطرأ على كمية

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمحال المرخص لها بالاتجار فيها من تغيرات بالزيادة أو النقص، أوجب على مديريها اتخاذ نوعين من التدابير:

أولهما: قيد الوارد والمصروف من تلك المواد أولا بأول ، وقد قررت ذلك المادة الثانية عشرة من هذا القانون بنصها على أن((جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها، وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة، مرقومة صحائفها مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم المشترى وعنوانه ، ويذكر في الحالتين المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة))

أما **التدبير الثاني** فيتمثل في إخطار الجهة الإدارية المختصة دوريا، بما آلت إليه كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي سبق توريدها للمحل . فقد أوجبت المادة الثالثة عشرة من هذا القانون ((على مديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسلوا بكتاب مصحوب بعلم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم ، مبينا به المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، والمصروف منها خلال الشهر السابق، والباقي منها، وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض))

ثانيا: تنظيم الاستعمالات الطبية للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

تتم الاستفادة من المواد المخدرة في الأغراض الطبية إما بالتداوى بهـــا، أو بما في حكمه ، وإما باستخدامها في صنع بعض المستحضرات التي يـــستفاد منها في هذا المجال، قد تولى المشرع الليبي تنظيم كل من هذين الاستعمالين:

أ- **تنظيم استعمال المواد المخـــدرة والمـــؤثرات العقليـــة فـــي صـــنع المستحضرات الطبية:**

تولت تنظيم هذا الاستعمال للمواد المخدرة المادة ((الثامنة والعـــشرين)) مـــن القانون، بحيث يتم وفقا للقواعد التالية:

١- **ضرورة الحصول على ترخيص بصنع المستحضرات:**

فلا يجوز صنع المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة، وبالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقـــم (٧) لسنة ١٩٩٠ " م.٢٨". ونشير هنا إلى أن الأمر لا يتعلق بصنع مواد مخـــدرة أو مؤثرات عقلية، بل يتعلق فقط بصنع مستحضرات طبية تدخل تلك المـــواد في تركيبها . ويلزم لجواز صنع هذه المستحضرات الحصول على تـــرخيص بذلك من الجهة التي حددتها المادة الثامنة والعشرون من القانون، وبالـــشروط المبينة في المادة السابعة منه، بمعنى أنه يلزم أن يتوفر فـــيمن يـــرخص لـــه بصنع المستحضرات الطبية التي تدخل فيها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ما

سبق أن رأينا لزوم توافره فيمن يرخص له بالاتجار فيها ، فيجب ألا يكـــون طالب الترخيص قد حكم عليه في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المـــادة السابعة من قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو سبق فصله من وظيفـــة عامة لأسباب مخلة بالشرف ، ما لم تنقض ثلاث سنوات على تاريخ الفـــصل نهائيا.

٢- تقيد المرخص له بالمستحضرات الطبية التي يـــتم التـــرخيص لـــه بصنعها :

فلا يجوز لمن رخص له بصنع نوع معين من المستحضرات الطبيـــة استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في صنع غيرها من المستحضرات الأخرى طبية كانت أو غير طبية. يستفاد من هذا الحكم مما جاء بالمادة "٢٨" من أنه "لا يجوز لمصانع المستحضرات الطبية استعمال المواد المخـــدرة أو المؤثرات العقلية التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها".

٣- مراقبة حركة المستحضرات المنتجة والمواد الداخلة فـــي تركيبهـــا:

يجب على الأشخاص المرخص لهم بصنع المستحضرات الطبية التي تـــدخل فى تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، اتخاذ ما يجب على المرخص لهم بالاتجار اتخاذه من تدابير الغاية منها السماح للجهات المختصة بمراقبة حركة ما بالمصانع من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكذلك بمراقبة حركة ما قامت بصنعه من مستحضرات . فعلى المصانع " أن تتبع أحكام المـــادتين الثانيـــة

عشرة والثالثة عشرة فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، وأحكام المواد الحادية عشرة والثانية والثالثة عشرة فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية نسبة كانت " (م.٢٨).

٤- التصرف في المستحضرات الطبية المنتجة:

عند تصرفهم في المنتجة بالبيع أو بالتسليم أو النزول عنها للغير ، يلتزم المرخص لهم بصنع تلك المستحضرات بكل ما يلتزم به الأشخاص المرخص لهم بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عند تصرفهم فيما لديهم للغير ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة الحادية عشرة من القانون . كل ذلك بصرف النظر عن النسبة التي تدخل بها المادة المخدرة أو المؤثر العقلي في المستحضر الطبي المنتج (م.٢٨).

ب- تنظيم التداوى بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية :

نقصد بالتداوي هنا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كدواء يوصف لعلاج مرض من الأمراض أو لتخفيف ما يصاحبه من آلام . وقد نصت المادة السادسة عشرة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه " لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب ، أو بموجب رخصة ، ووفقا للأحكام الواردة في هذا القانون"

إن صرف أي مخدر أو مؤثر عقلي لاستعماله استعمالا طبيا يتطلب وفقا لهذا النص حصول الشخص إما على وصفة طبية توافرت فيها جميع الشروط المطلوبة قانونا ، أو رخصة صادرة عن جهة إدارية مختصة . بمعني أن تقدير جواز المخدر صرف المخدر من عدمه ليس متروكا للصيادلة أنفسهم . فليس للصيدلي أن يقدر من ذاته مدى أحقية طالب المخدر أو المؤثر العقلي في الحصول عليه ، فذلك من شأنه([1]) ، بل هو شأن إحدي جهتين : الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب ، ويأخذ أمر الصرف هنا صورة وصفة طبية ، أو جهة إدارية مختصة ، ويأخذ أمر الصرف في هذه الحالة صورة رخصة تمنح لطالب المخدر أو المؤثر العقلي . وقد بين المشرع الليبي في الفصل الرابع من قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية الحالي الخطوات والكيفية التي يتم بها صرف المخدر أو المؤثر العقلي في كل من هاتين الحالتين:

---

[1]) لقد تشدد المشرع الليبي بشأن هذه المسألة فحظر على الصيادلة صرف أي نوع من المخدرات أو المؤثرات العقلية دون تقديم وصفة طبية تجيز ذلك . في الوقت الذي أجازت فيه المادة (٣/٩)من اتفاقية المؤثرات العقلية للدول أطراف هذه الاتفاقية الترخيص للصيادلة المجازين أو لغيرهم من موزع بالتجزئة المجازين الذين تعينهم السلطات المسئولة عن الصحة العامة في كل أو جزء من البلد بأن يوفروا ، حسب تقديرهم الشخصي، وبدون وصفة طبية، كميات صغيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (الملحق بالاتفاقية)،كي يستعملها الأفراد في حالات استثنائية لأغراض طبية ، وذلك في حدود تعينها للأطراف.

الحالة الأولي : صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وصـــفة طبية:

كما هو الشأن بالنسبة للأدوية التي لا يجوز صرفها إلا بوصفة طبية، يتـــولى الطبيب وصف المخدر أو المؤثر العقلي الذي تقتضيه حالة المريض ، ليتولى بعد ذلك الصيدلي صرفه للمريض بالقدر المبين في الوصفة ، وشـــريطة ألا يكون الطبيب قد تجاوز في الوصفة القدر المسموح به قانونا.

وصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

تولت تنظيم هذه المسألة المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (٩٠/٧) بنصها على أنه " لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطـــب أن يـــصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العـــلاج الطبـــي، ويحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد المخـــدرة أو المؤثرات لاستعماله الخاص"

ويستفاد من هذا النص ومما نص عليه في المادة (١٧) من هذا القـــانون أنـــه يلزم لصلاحية الوصفة التي يكون محلها مخدرا أو مؤثر عقليـــا، حتـــى يـــتم صرف أي منهما بناء عليها توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول : صدور الوصفة عن طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب.

الشرط الثاني: أن يكون وصف المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قد تم بقـــصد العلاج.

الشرط الثالث: ألا تجتمع صفتا الطبيب والمريض في شخص من حرر الوصفة.

الشرط الرابع: أن تكون الوصفة قد اشتملت على البيانات والشروط الأخرى التي يقتضي توافرها ما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة من قرارات (م١٧٠).

وتخلف أي شرط من هذه الشروط الأربعة يؤثر على صلاحية الوصفة ، ويحول دون جواز صرف ما تم وصفه بها من مخدر أو مؤثر عقلي.

صرف المخدر أو المؤثرات العقلي محل الوصفة الطبية:

يتعين على من يحمل الوصفة التوجه إلى إحدى الصيدليات لتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة بها . وعلى الصيدلي تلبية طلب حامل الوصفة كلما توافرت الشروط التي استلزم القانون توافرها فيها في الحدود المبينة بالوصفة ، بمعني أنه يتعين على الصيدلي عند صرفه للعقار المبين بالوصفة أن يتقيد في ذلك بما جاء بالوصفة من حيث نوع العقار ليه أن يمتنع عن صرف العقار أو العقارات محل الوصفة كلما تخلف شرط من الشروط التي أشرنا إليها.

وقد جاء بالمادة ٢/١٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي :" يحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب الوصفات إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة في الجدول الملحق

رقم (٤)".

وحسب ظاهر هذا النص ، لا يجوز للصيادلة صـــرف أي قـــدر ممـــا ورد بالوصفة كلما كانت الكمية المدونة بها تزيد على الكمية المقررة قانونـــا . إلا أننا نري خلاف ذلك فالمحظور على الصيدلي الذي تقدم إليه وصفة من هـــذا العقار المبين بالوصفة في حدود الكمية التي يجوز للطبيب وصفها للمريض.

ولا يجوز صرف أي مخدر أو مؤثر عقلي بعد مضي ثلاث أيام على تـــاريخ تحرير الوصفة المبين بها العقار . قضت بذلك المادة الثالثة عشرة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي عندما نصت على أنه" لا يجوز صـــرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد مـــضي ثلاثـــة أيام على تاريخ تحريرها"

وبمجرد صرف المخدر أو المؤثر العقلي محل الوصفة يتم الاحتفاظ بها فـــي الصيدلية التي قامت بالصرف . وعلى الصيدلي أن يدون عليها تاريخ صرف العقار ورقم قيدها في دفتر الوصفات الطبية . وليس لحامـــل الوصـــفة إلا أن يطلب من الصيدلي صورة منها مختومة بختم الصيدلية لا يجوز له استخدامها في الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أدوية على هـــذا المـــواد (م.١٩)

الحالة الثانية : صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب ترخيص:

أجازت المادة الحادية والعشرين من قانون المخـــدرات والمـــؤثرات العقليـــة للصيدليات صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب رخصة تصدر من جهة إدارية مختصة للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ، وللأطبـــاء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بهـــا صيادلة.

وتصدر الرخصة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه مقدمة اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والكمية المطلوبة . إضافة إلى البيانـــات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة المقدم إليها الطلب ، التـــي لهـــا رفـــض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة من المخـــدر أو المـــؤثر العقلـــي (م٢٢).

بيانات الرخصة

حددت هذه البيانات المادة الثالثة والعـــشرون مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية الحالي بنصها على أنه " يجب أن يبين في الرخـــصة مـــا يأتي:

١- اسم صاحب الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه.

٢- كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقليـــة التـــي يـــصرح بـــصرفها بموجب الرخصة ، وكذلك أقصي كمية صرفها في الدفعة الواحدة.

٣- التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول الرخصة"

تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب رخصة:

رأينا أن تسلم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يتم صرفها بموجب وصفة طبية يتم مقابل تسليم تلك الوصفة للصيدلية التي تحتفظ بها ، أما إذا كان صرف المخدر أو المؤثر العقلي يتم بموجب رخصة ، فلا يجوز تسليم العقار أن يبين في الرخصة الكمية التي قام بصرفها لصاحب الرخصة، وتاريخ الصرف ، وان يوقع عليها بما يفيد صحة هذه البيانات.

وإذا انتهي مفعول الرخصة ، فعلى صاحبها ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء (م.٢٤).

مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية المخصصة للتداوي:

نشير في البداية إلى أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٠/٧ قد أوجبت على الصيدليات ومستودعات والأدوية ما أجبته على المصانع الأدوية من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، والتي ترمي إلى حفظ المواد المخدرة وعزلها عن الأيدي التي قد تسيء استعمالها.

أما المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون فقد ألزمت الصيدليات بما لم تلزم به غيرها من الأشخاص المرخص لهم بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات

←

العقلية [1] وذلك عندما أوجبت على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة وعشر يوما الأولى من الشهرين الأول والسابع من كل سنة ميلادية ، بكتاب مصحوب بعلم الوصول ، كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدر والمؤثرات العقلية خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

كما ألزمت المادة السادسة والعشرين من هذا القانون مديري الصيدليات بقيد الوارد والمصروف من المخدرات والمؤثرات العقلية أولا بأول في اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقمة صحائفه ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة ، وقد أوجب نص هذه المادة على الأشخاص الذين ذكروا في المادتين الحادية عشرة والثالثة عشرة القيام بنفس الإجراء ، وهولاء الأشخاص هم:

١- مديرو المخازن المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

٢- مديرو مصانع المستحضرات الصيدلانية.

---

[1]) نذكر القاري الكريم بأن الأشخاص المرخص لهم بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ملزمون أيضاً بموافاة الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر بكشف موقع عليه منهم مبين به المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها (م. ١٣).

٣- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

٤- مديرو معامل التحليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .

٥- المصالح العامة والمعاهد العلمية المعترف بها.

٦- الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.

فهولا جميعا ملزمون بإجراء القيودات المشار إليها في هذه المادة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان المصروف في المستشفيات والمصحات والمستوصفات أو العيادات . أما إذا كان الصرف لأغراض أخري فيبين الغرض الذي استعمل فيه المخدر أو المؤثر العقلي .

ومما تجدر ملاحظته هنا أن ما قررته المواد ١٢ و ١٣ و٢٥ و٢٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي الحالي من تدابير ، الغاية منها مراقبة حركة هذه المواد بالمحال أو الأماكن المرخص لأصحابها بمزاولة مهنة تقتضي حيازتهم لها ، جاء متمشيا مع الحكام التي قررتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وكذلك تلك التي قررتها اتفاقية المؤثرات العقلية بهذا الشأن ؛ فقد جاء بالمادة ٣٤/ب من أولى هاتين الاتفاقيتين تقتضى الدول الأعضاء :..

أن تحتفظ السلطات الحكومية ، ويحتفظ الصناع والتجار والعلماء، وتحتفظ المؤسسات العلمية والمستشفيات بالسجلات اللازمة التي تبين الكميات المصنوعة من كل مخدر وكل عملية تتعلق باقتناء المخدرات والتصرف فيها .."

وتنص المادة ١/١١ من اتفاقية المؤثرات العقلية على أن (تقتضي الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول ، من شركات تصنيع تلك المواد ومن كل الأشخاص الآخرين المأذون لهم بموجب المادة (٧) بالاتجار بها وتوزيعها ، أن يحتفظوا وفقا لما قد تقرره كل دولة طرف بسجلات تبين بالتفصيل الكميات المصنوعة ، والكميات المختزنة ، وتبين فيما يتعلق باحتياز أو صرف أي من تلك المواد، تفاصيل الكمية والتاريخ ، واسم المورد، واسم المتلقي).

وما تبقى من فقرات هذه المادة باستثناء السادسة ، فقد خصصته هذه الاتفاقية لبيان الكيفية التي بها الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمؤثرات العقلية المدرجة بالجدول الثاني والثالث والرابع الملحقة بهذه الاتفاقية.

هكذا يبدو مدى تمشي القواعد المنظمة للاتصال المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية،نود ملاحظة ما قد يبدو لأول وهلة لمن يستعرض نصوص التشريع الليبي قصورا في تنظيم بعض صور الاتصال بتلك المواد،لا يعدو أن

يكون قصورا ظاهرا ،وذلك لأن المشرع الليبي لم يشأ أن يفتح باب مزاولة كل المهن التي تقتضي اتصالا بالمواد المخدرة على مصراعيها أمام الأفراد.

فليس للأفراد زراعة النباتات المخدرة ، لأن هذا النشاط محظور بحسب الأصل ، ولا يجوز الترخيص به إلا للمصالح العامة والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المعترف بها ، على أن يكون ذلك للأغراض الطبية والعلمية (م.٣١) وهكذا لم يكن هناك ما يدعو إلى تنظيم هذا النشاط تنظيم هذا النشاط تنظيما دقيقا.

أما فيما يتعلق بصنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، فالتشريع الليبي يحظره حظرا مطلقا وشاملا . فليس من بين هذا التشريع ما يجيز الترخيص به لأي كان([1]) وهذا في رأينا ما يفسر إغفال المشرع الليبي تنظيم هذا النشاط إغفالا تاما.

ونشير أخيرا إلى أن المشرع الليبي لم يول تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الأهمية التي أولتها لها الاتفاقيات الدولية بدعوة الدول

[1]) لقد أجاز القانون رقم ٧ لسنة ٩٠ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية صنع المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة وفقا لما جاء بالمادة (٢٨) من القانون. ولم يتضمن نصاً من هذا القبيل تجيز للجنة الشعبية العامة للصحة أو لأية جهة أخري الترخيص بصنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ذاتها.

أطرافها إلى تنظيمه تنظيما دقيقا ([1]) والسر في ذلك هو أن ليبيا ليست من الدول الزارعة للنباتات المخدرة أو المصنعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، بل هي من الدول الجالبة لهذه المواد للاستعمالات المشروعة ، ولذلك أبدى المشرع الليبي حرصا على تنظيم جلب تلك المواد يفوق حرصه على تنظيم تصديرها.

ولآن بعد أن استعرضنا القواعد المنظمة للاتصال المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي ، وحاولنا أن نبين مدى مواكبة هذه القواعد لأحكام الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، نري أن الوقت قد حان للبحث في تجريم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية باعتباره المحور الثاني من محوري مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

[1]) انظر في ذلك م.٣١ من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ . والمادتين ١٣ و ١٤ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . والمادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

المبحث الثاني: تجريم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

إن السمة المشتركة بين الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات أو المؤثرات العقلية المبرمة خلال النصف الثاني من القرن العشرين هي دعوتها للدول أطرافها على تجريم الاتصال غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، ومنها ما لم يكتف بذلك ، فدعا أيضا إلى تجريم كل الفعال التي لها علاقة ببعض صور ذلك الاتصال ([1]).

فالمادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ نصت في فقرتها ١(أ) على أن (تقوم كل دولة طرف – مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية – باتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها ، وصنعها ،واستخراجها ، وتحضيرها ،وشرائها، وبيعها ، وتسليمها ، بأية صفة من الصفات ، والسمسرة فيها، وإرسالها،وتمريرها،ونقلها ، واستيرادها، وتصديرها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفا لحكام هذه الاتفاقية ، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمدا؛

---

[1]) د. على احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً– محليا.دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٧،ص١٩٣.

وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة لا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية)([1]) .

وقد حذت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ حذو سابقتها فيما يتعلق بدعوة الدول أطرافها إلى تجريم الاتصال غير المشروع بالمؤثرات العقلية . فقد جاء بالمادة (٢٢/١-(أ)) من هذه الاتفاقية "مع مراعاة أحكامها الدستورية ، تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف للقانون أو نظام تم إقراره تنفيذا لالتزامها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا ، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ، وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية .

ودعت الفقرة ٢/(أ) (٢) من هذه المادة الدول الأطراف إلى اعتبار كل اشتراك عمدي في أي من الجرائم المشار إليها أعلاه في هذه المادة ، وأي تآمر يستهدف ارتكابها وأية محاولة لارتكابها ، جريمة تستوجب العقاب بمقتضي الفقرة الأولى من هذا النص.

ثم جاءت أخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ لتجد الدعوة إلى تجريم كل اتصال غير مشروع بهذه المواد، إضافة إلى تجريم كل فعل يمت بصلة إلى جريمة

---

[1]) قارن نص المادة الثالثة ١/(أ) (١و٢و٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

من الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ،يكون من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة أو تمكين مرتكبيها من جنى ثمار نشاطهم الإجرامي.

والمتأمل في نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يتكون لديه انطباع بأنها تتضمن دعوة الدول إطرافها إلى إعلان حرب لا هوادة فيها على من يقومون بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وعلى كل من يتعمد مد يد العون إليهم .

ولكن رغم ما انطوت عليه هذه الاتفاقيات من تشديد فيما دعت إلى تجريمه من أفعال وما دعت إلى تقريره من عقوبات ، فإن أيا منها لم تغفل عن دعوة أطرافها عند تأثيمها للاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، أو تأثيمها لما يمت له من الأفعال بصلة ، إلى تقرير التدابير التي من شانها إعادة تأهيل مسيىء استعمال تلك المواد وإعادة إدماجها اجتماعيا . ويتم ذلك إما عوضا عن العقوبة المقررة للجريمة ، أو إضافة إليها ([1])

وللتعرف على مدي مواكبة التشريع الليبي لما جاء بالاتفاقيات الدولية من أحكام تتعلق بتجريم الاتصال غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، سنقوم بإلقاء نظرة على سياسته في التجريم والعقاب في هذا الشأن ، نحاول

---

[1]) انظر في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م (م.٣٦/أ–ب) و (م.٣٨) واتفاقية المؤثرات العقلية (م.٢٠ و/١/٢٢_(ب). انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (/٣/٤_(ب) و (ج) و(د)

من خلال تلمس صدى الاتفاقيات الدولية في التشريع الليبي بشان المخـــدرات والمؤثرات العقلية سواء فيما يتعلق بتحديد نطاق التجريم كمطلب أول أو فيما يتعلق بتحديد صور الجزاء الجنائي المقررة للأفعال المجرمة فـــي المطلـــب الثاني.

المطلب الأول: تحديد نطاق التجريم:

تمثل مكافحة الظاهرة الإجرامية و الحد منها الهدف الأسمى الذي يرمـــي إليه كافة المهتمين بتلك الظاهرة ،وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس علـــي مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخـــل المجتمـــع . وللـــسياسة الجنائيـــة بحسبانها العلم الذي يهدف إلي استقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصـــول إلي أفضل السبل إلي مكافحتها مراتب تبدأ بالمستوى القاعدي المتعلق بـــشق التجريم من القاعدة الجنائية ، وعندما ينص القانون علي تجـــريم أفعـــال إذا أتاها الفرد لزم إيقاع الجزاء عليه الذي قد يصل إلي الإعدام ، وهذه المواجهة تأتي في صورة نصوص قانونية خاصة ، ومن المعروف أن نصوص القانون الجنائي الخاص تختلف من دولة إلي أخرى ، وذلك لاختلاف قـــيم الأخـــلاق والدين و النظم الاجتماعية و السياسية والاقتصادية ومن ثم فانه يتغير بتغيـــر الحياة داخل المجتمع . ولأن المخدرات غالباً ما يكون لها نفس الأثر في جميع الدول ، فإن النصوص القانونية لمكافحة المخدرات تكاد تكون تتشابه، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أنها تصدر عادة مستمدة إحكامهـــا مـــن المعاهـــدات الدولية .

كما إن نطاق التجريم في أي مجال من المجالات يتأثر أساسا في ضيقه أو اتساعه بصور السلوك التي يتم تأثيمها ، كما يتأثر أيضا بالمحل الذي ترد عليه صور السلوك تلك، ويبدو أن التشريع الليبي قد تأثر بما جاءت به الاتفاقيات الدولية من أحكام سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال المجرمة ، أو فيما يتعلق بالمحل الذي ترد عليه تلك الأفعال.

أولا: تحديد صور السلوك المجرمة:

إن من يستعرض النصوص المجرمة لمختلف صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، يدرك مدى التشابه في الصياغة وفى المحتوي بينها وبين بعض النصوص المتعلقة بالتجريم في الاتفاقيات الدولية ، ويكفي في ذلك أن نقابل بين المادة ١/٣٦-(أ)من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي سبق إيراد نصها . وبين نص المادة ١/٣٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي،والذي يجري كالآتي:

"يعاقب بالسجن و...كل من جلب ، أو صدر ،أو أنتج،أو استخرج،أو فصل ،أو صنع،أو حاز،أو أحرز،أو اشتري ،أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (٥) أو جلبها ،أو صدرها ،أو حازها ،أو أحرزها أو اشترها ، أو نقلها هي أو بذورها، وكان ذلك بقصد التعاطي ، أو الاستعمال الشخصي، أو تعاطاها أو استعملها فعلا ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك" كما صدر أخيرا القانون رقم ٢٣

لسنة ٢٠٠١ بتعديل وإضافة بعض الأحكام لقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشان المخدرات و المؤثرات العقلية، بحيث اعتبرت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه جالبا كل من استورد أو تسلم أو نقل من خارج الحدود أو إدخالها مادة من المواد المخدرة والمؤثرة عقليا سواء ارتكب الفعل بمفرده أو مع آخرين .... كما يعد جالبا كل من نظم أو مول أو أدار أو ساعد بأي شكل من الأشكال في عملية تتعلق بأي فعل من أفعال السابقة[١].

إن السمة المشتركة بين هذه النصوص ونص المادة ١/٣٦-(أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات هي محاولة كل منهم إحصاء جميع صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات لأجل تجريمها ، مع ملاحظة أن من بين نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بل أضاف إليها بعض الأفعال الأخرى التي لها علاقة بذلك الاتصال غير المشروع([٢])

---

[1] صدر القانون في ٢٠٠١/١٢/٢٨ ونشر في مدونة التشريعات العدد١ السنة الثانية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ . (حلت مدونة التشريعات محل الجريدة الرسمية وذلك بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن مؤتمر الشعب العام في ليبيا.

[2]) انظر في ذلك (م. ١/٣(أ) (٤) و (١)و(٢) و(ج) و(١) و(٢) و(ج) (١) و(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ف.

ثانيا : تحديد محل السلوك المجرم:

إن محل الجريمة يعتبر هو أيضا أحد العوامل المحددة لنطاق التجريم ، وفى أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي . يتعين لقيام الجريمة أن يكون محل السلوك المجرم وحسب الأحوال ، إما مادة مخدرة ، أو مؤثر عقليا، أو أحد النباتات المخدرة.[1]

تفترض جرائم المخدرات وجود مادة مخدرة ، فإذا لم توجد المادة المخدرة ، فان المسؤولية عن جرائم المخدرات لا تقوم ، غير أن جريمة تعاطي المخدر تقوم حتى قبل تسليم المخدر([2]) وقد حدد المشرع الليبي المواد المخدرة محل التجريم علي سبيل الحصر ووضعها في جداول ألحقها بالقانون([3]) وبلغت ست جداول واستثني القانون بعض المستحضرات والتي بينها بالجدول الملحق (رقم ٧) من خضوعها لأحكام النظام المطبق علي المواد المخدرة و المؤثرات العقلية . وعلة هذا الاستثناء أن طبيعتها لا تؤدي إلي الإدمان لقلة نسبة المخدر فيها، أو لأستخدمها في المجالات الطبية أو لأنها مخلوطة بمواد

---

[1]) انظر المزيد د عبد اللطيف ابوهدمة ، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا ، رسالة دكتواره، غير منشورة ،الرباط، المغرب، ١٩٩١، ص١٠٠-١٠٣.

[2]) د غنام محمد غنام ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ،ط الثانية ، ١٩٩٩، ص٤٥٨.

[3]) قام المشرع المصري باستبدال الجداول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالجدول رقم(١) الملحق بالقانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد٢٦ مكرر بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٨٩حيث أورد به بيان ١١٨ جوهراً مخدر

أخري تمنع من استعمالها لغرض التعاطي ([1]). وبالتالي يكون قد حدد أنـــواع المواد المخدرة والنباتات الممنوع زراعتها والتي يحظر علـــي أي شـــخص الاتصال بها إلا في الأحوال المقررة قانوناً وعلي دلك يشترط الحكم بالإدانـــة في جرائم المخدرات عموماً هو أن تكون المادة المضبوطة من عداد المـــواد المخدرة المبينة حصراً في الجداول الملحقة بالقانون ، ولا يجوز القياس عليها ، لما هو مقرر أن القياس محظور في مجال التأثيم ([2])

كما يلاحظ أن المشرع الليبي عند تحديده المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يقوم بذلك دون الاسترشاد بما يرد بالاتفاقيات الدوليـــة ، أو بمـــا تقـــرره الجهات المختصة بذلك ، وفقا لأحكام تلك الاتفاقيات.

يشهد بذلك ما جاء بالمادة الأولي مـــن اللائحـــة التنفيذيـــة لقـــانون مكافحـــة المخدرات رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦م، الصادرة في ٨-٩-١٩٦٤ف من أنه:" في تطبيق أحكام قانون مكافحة المخـــدرة والمـــادتين ٣١١ و٣١٢ مـــن قـــانون العقوبات تعتبر جواهر مخدرة المواد الواردة في الجدول المرفق رقم (١) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المصادق عليها من قبـــل المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة"

---

[1]) د عبد الحميد ألشواربي ، جرائم المخدرات ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، ١٩٩٠، ص١١٥.

[2]) مصطفي مجدي هرجه ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٧.

ويضاف إلى ذلك أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي جاء متأثرا باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م التي أبرمت قبل صدوره بسنوات ، فهذا القانون قد ساوى في الحكم بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة به(الجدول الثاني) لبيان المواد المعتبرة في حكمه مؤثرات عقلية.

كما أن المشرع الليبي لم يكتفي بالنصوص التقليدية لجريمة الإخفاء ونصوص المساهمة الجنائية لملاحقة نشاط غسيل الأموال ولكنه تدخل بنص خاص لتجريم وعقاب هذه الظاهرة باعتبار أن هذا النشاط يعد في حد ذاته ظاهرة اقتصادية لها أبعادها الدولية وتحتل فيها المصارف دورا مهما وقد تناولت هذه الجريمة الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة والثلاثين من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد تعديلها بمقتضي القانون رقم ٢٣ لسنة ١٣٦٩و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ف وقد جاء في هذا النص "ويعاقب بذات العقوبة كل من حول أموال أموالا أو بذلها أو نقلها أو أخفاها أو موه حقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكا فيها وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع . ويقع على الجاني إثبات شرعية المصدر"

وهذا النص مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ف (ج-١)

المطلب الثاني: تحديد صور الجزاء الجنائي:

سبق أن أشرنا إلى الاتفاقيات الدولية- التي دعت الدول أطرافها إلى تجـريم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والعقـاب علـى ذلك الاتصال – لم تغفل عن الدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيـل مسيئي استعمال تلك المواد وإدماجهم اجتماعيا.

ونصوص التجريم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي تقرر العقاب على الجرائم المنصوص عليها فيها دون أن تستبعد الأمر بتدبير وقائي بـدل العقوبة في بعض الجرائم،ومن يستعرض نصوص هذا القانون منذ صـدوره إلى حين تعديل بعض مواده بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٤٢٥م، يجد أن العقوبات المقررة فيه والتي تختلف باختلاف الجرائم، هي الغرامـة ، الحبس،الـسجن، والسجن المؤبد،والإعدام. والملاحظ بالنسبة للعقوبة الأخير، أنها لا تظهر بين العقوبات التي دعت الاتفاقيات الدولية إلى تقريرها صراحة كعقوبـة الحـبس والسجن. وذلك دون أن تنكر هذه الاتفاقيات على الدول أطرافها تقريرها فـي تشريعاتها الوطنية.

وقد ترتب على تعديل القانون رقم ٩٠/٧ بالقـانون رقـم ١٩ لـسنة ١٤٢٥م، استبعاد عقوبة الإعدام بين العقوبات المقررة للاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في زمن السلم.فقد نص القانون رقـم ١٩ لسنة ١٤٢٥م في مادته الأولي على أن يستدل بالعقوبات المنصوص عليها في

المادة (١٦٩) من قانون العقوبات بحسب خطورة الجريمة. ولا يشترط توافر قصد الاتجار في تطبيق العقوبات المشار إليها ".

والملاحظ هنا ، أنه وأن كانت عقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة بنص المادة ١٦٩ عقوبات التي تجرم الارتشاء من الأجنبي([1]) إلا أنها ليست من العقوبات المقررة لتلك الجريمة في زمن السلم ، فهي العقوبة المقررة للجريمة في زمن الحرب وبشرط تحقق الضرر الوارد بنص التجريم([2]) كما أن عقوبة الإعدام التي قررها المشرع الليبي في جرائم المخدرات فإننا نشير إلى أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت ليبيا على الانضمام إليها وهي الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١م وكذلك اتفاقية مكافحة المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م بل وحتى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لسنة ١٩٨٨م لا يوجد فيها ما يفيد إقرار عقوبة الإعدام بل أننا نجد أن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الأخيرة قد اكتفت بالنص على أنه" على كل طرف أن يخضع

---

[1]) تنص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الليبي على أنه " إذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخرى من أجنبي أو حصل على وعد بذلك قصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار . إذا اقترف الفعل في زمن السلم ويعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب فإذا وقع الضرر بالفعل تكون العقوبة الإعدام.....

[2]) انظر في المعني حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم ٦٤/٨٠ق الصادر بتاريخ ١١-٤-١٤٣٠م.(غير منشور) حيث قضت بأنه لما كان يتبين من الأوراق أن ما ارتكبه الطاعنان (جلب وبيع مادة مخدرة) لم يكن بزمن الحرب فقد كان من المتعين عقابهما وفق الفقرة الأولي في المادة السالفة السالفة البيان(م.١٦٩ عقوبات)

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ا من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة (م٣/٤ بند ا)

وربما يكون المشرع الليبي قد اقتدى في فرضه هذه العقوبة بقانون المخدرات المصري الذي يقر هذه العقوبة (م.٣٤،٣٣،٣٤ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م)

هكذا يمكن القول بأن القواعد المتعلقة بتحديد العقوبات المقررة لما نص عليه من جرائم في التشريع الليبي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، قد جاءت متمشية مع ما قررته الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن. وإن كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٤٢٥، قد يقلل بما حمله من تعديلات من الأثر الرادع للعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ،عندما ترتكب بقصد الاتجار.

وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية ، فإن التشريع الليبي لم يستبعد من بين صور الجزاء الجنائي المقررة لما نص عليه من جرائم؛ نص المشرع الليبي في المادة (٤٢)من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ على المصادرة كأحد ردود الفعل الجنائية التي تتخذ في في مواجهة مرتكب جريمة من جرائم المخدرات على النحو التالى((يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة والشياء المحصلة او المكتسبة من الجريمة ،

كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وذلك ما لم يكن مالك تللك الادوات او الوسائل شخصياً لا يد له فى الجريمة)) وبالتالي فانه ايا كان الحكم الصادر في واقعة حيازة أو احراز المخدر ، فانه يجب مصادرة المواد المخدرة متي كانت حيازتها غير مشروعة ،ففي حالة صدور الحكم ببراءة المتهم يجب مع ذلك الحكم بمصادرة المادة المخدرة ([1])، لان المادة المشار إليها نصت في بدايتها على وجوب مصادرة المواد المخدرة فى جميع الاحوال .

وإذا أغفل الحكم النص على ذلك فإن المصادرة تتم بالطرق الإداري ([2])، إلا أنه في حالة كون المادة المخدرة مسروقة من شخص له الحق في حيازتها كصيدلي أو طبيب ففي هذه الحالة ترد إليه([3]) فإلى جانب المصادرة المقررة بنص المادة ٤٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كتدبير وقائي مالي ، أكدت المؤتمرات الدولية والعربية على ضرورة إنشاء عيادات ومصحات متخصصة لعلاج الإدمان ، وإخضاع المدمنين (المعتمدين) على المواد المخدرة لمعاملة علاجية تستهدف القضاء على حالات الاعتماد

---

[1]) د. الهادي علي ابوحمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، ط الأولي ،دار الكتب الوطنية بنغازي ،ص ٢٣٤

[2]) د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي،ط الأولي ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ١٩٧٣،ص١٢٠.

[3]) د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص١٠٨.

الجسدي([1]) كما أجازت المادة ٢/٣٧ من قانون المخدرات الليبي للمحكمة الأمر بتدبير وقائي علاجي بدلا من توقيع العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في فقرتها الأولي ويتمثل هذا التدبير الوقائي في "الأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض . ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة"

قد أعطي المشرع الليبي في المادة المشار إليها للمحكمة الحق في أن تحكم بالإيداع في المصحة العلاجية ، أو أن تحكم بالسجن والغرامة ، وذهب إلى أكثر من ذلك بأن جرد المحكمة من هذه السلطة في حالة كون المتعاطي قد سبق إيداعه في المصحة مرتين ، أو في حالة كونه لم يمض على خروجه أكثر من خمس سنوات ، بإضافة إلى أن المشرع حدد مدة الإيداع في المصحة بمدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد عن سنة .

ولنا أن نتساءل هنا عن ماهية الأغراض الإصلاحية التي قصدها المشرع الليبي هنا في إعطاء المحكمة جوازية الحكم بعقوبة السجن وعقوبة الغرامة وعما يمكن أن يحققه السجن في حالة عدم جدوى العلاج في مواجهة المتعاطين المعتمدين جسدياً على المخدر ، والتي اتخذ له المشرع معياراً

---

[1]) د. محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي ، مطبعة دار النشر الثقافة بدون طبعة بالفجالة ، مصر ١٩٧٨، ،ص٣٠٥،٢٨٧.

جامداً يتمثل في سبق الإيداع مرتين في المصحة أو العود للتعاطي في مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الخروج من المصحة .

وإن كان المشرع بنص المادة (٣٧) قد دخل إطار السياسة الجنائية الحديثة بأخذه الحالة النفسية والفيسولوجية التي عليه المعتمد على المخدر بعين الاعتبار ، واستجاب لتوصيات الهيئات الدولية الإقليمية ، إلا أن الكيفية التي اتبعها والقيود التي وضعها حددت إلى حد بعيد من إيجابية مسلكه،ودلت على خضوعه للمسلك التقليدي ، وتقيده بأغراض العقوبة التي تتمثل في الردع والعقاب، وبالتالي فإننا نري إخضاع كل المعتمدين جسدياً لهذه التدبير بدون قيد أو شرط ، مع استبعاد كافة ردود الفعل الجنائية التقليدية في هذا المجال، مع قيام إمكانية استبداله بتدبير التردد على المصحة العلاجية ، وذلك وفقا ما يقرره أخصائي العلاج والتأهيل .

إن المشرع الليبي الرامي إلى ضرورة إخضاع مدمن المخدرات للعلاج لا يختلف عن موقف غيره من المشرعين في العصر الحديث حيث أصبح الجميع يميلون إلى معاملة المتعاطي المدمن على المخدرات معاملة المريض الذي يقع على المجتمع واجب علاجه ورعايته لا معاملة المنحرف جنائيا الذي يجب عقابه، ولذا فان العقوبات الجنائية المقرر اتخاذها ضده أن وجدت فهي مجرد وسيلة لحمله على الخضوع للعلاج الضروري في المصحات والأماكن التي أعدت لهذا الغرض.وفي ضؤ هذه المعطيات ينبغي فهم وتفسير التدبير الخاص بإيداع المدمن مصحة علاج.

كما نصت المادة ٤٩ من هذا القانون على بعض التدابير الوقائية الأخرى التي يجب اتخاذ احدها ضد من تثبت إدانته أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في القانون.

وتعد هذه التدابير على الأرجح من التدابير الوقائية التي اقرها المشرع لمكافحة الجريمة ومنع الجاني من ارتكاب جرائم أخري في المستقبل([1]) ذلك أن إدانة الشخص أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يفيد أن العقوبات الجنائية وحدها ليست كافية لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى الأمر الذي يقتضي اتخاذ أحد التدابير التي رآها المشرع مناسبة ضده.

[1]) د.محمد رمضان باره، المرجع السابق،ص٢٠٣.

الخاتمة

هكذا انتهينا من دراسة موقف المشرع الليبي ومدي ومواكبته للاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية حيث استخلاصنا عدة نتائج هي:

أولا: أول تشريع خاص بالمخدرات في ليبيا صدر في سنة ١٩٥٦م بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٦م سمي قانون مكافحة المواد المخدرة ، ثم عدل القانون بالقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٦٣م. بالرغم من هذه التعديلات ظلت هذه النصوص قاصرة عن مواكبة التطورات الملحوظة التي حصلت في مجال ظاهرة المخدرات ، سواء كان من حيث التجريم أو العقاب أو التدبير أو العلاج .

ثانيا: قرر المشرع الليبي استنادا إلى الموقف الدولي بشان المخدرات والمؤثرات العقلية تشديد أساليب المواجهة مع هذا الوباء الخطير ، ولحاجة التشريعات للتطور كلما دعت الحاجة والضرورة حيث أصدر قانون جديد هو القانون رقم (٧) سنة ١٩٩٠م. الذي جاء استجابة لاتفاقية فينا سنة ١٩٨٩.. حيث نلاحظ أن هناك تقاربا كبيرا بين تعديلات التشريع الليبي وتطور التشريع الدولي في مجال المخدرات ، فأغلب تلك التعديلات جاءت استجابة لذلك التطور والاهتمام الدولي بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثالثا : بالنسبة للعقاب تطرق التشريع الليبي إلى أقرار عقوبة الإعدام بـــالرغم أن الاتفاقيات الدولية لم تشير إلى إقرار هذه العقوبة ، والسبب الذي يبـــدو أن المشرع الليبي قد أتجه إلى فرض هذه العقوبة ضد مرتكـــب هـــذه الجريمـــة اعتقادا منه أن صرامة العقوبة وصرمتها من شأنه أن يجعل الأفراد يمتنعون عن ارتكابها خشية هذه العقوبات المغلظة .

رابعا: هكذا بعد استعرضنا للقواعد التي قررها قانون المخدرات والمـــؤثرات العقلية الليبي الحالي ، سواء ما تعلق منها بتنظيم الاتصال المـــشروع بتلـــك المواد أم ما تعلق بتجريم الاتصال غير المشروع بها ، يمكن القول بأن هـــذا القانون قد جاء مواكبا لمجمل الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية بـــشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك مع مراعاة ما ترتب على التعديل الـــذي جاء به القانون رقم ١٩ لسنة ١٤٢٥م،من تحييد لقصد الاتجار بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي في تحديد العقوبة المقررة للجريمة، حيث لم تعد لهذا أهميـــة قي هذا الشأن ، باستثناء أخذه في الحسبان عند تقدير القاضي للعقوبة المحكوم بها وفقا لنص المادة ٢٨ من القانون.

التوصيات

أولا إعادة النظر فى صياغة المادة السابعة والثلاثين من قـــانون المخـــدرات والموثرات العقلية الليبي بحيث يصبح الحكم بإيداع المـــدمن فـــى المـــصحة وجوبيا وليس جوازيا، وإلغاء القيد الخاص بضرورة بقاء المدمن بالمـــصحة

مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، بحيث يكون تحديد تلك المدة من اختصاص اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المنصوص عليها فى القانون

ثانيا صياغة نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١ غير واضحة ونوصي إعادة صياغتها بحيث تشمل تجريما قاطعا لجريمة غسيل الاموال ، أو أن يقوم المشرع بإصدار قانون خاص بها أسوة بما فعلته العديد من الدول، حتي يساهم مع المجتمع الدولى فى القضاء على هذه الجريمة التي هي الطريق على توظيف الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات،وما يتبع ذلك من نشاطات أخري تتعلق بتهريب العملات والتعامل فيها بشكل مخالف للقانون

ثالثا أغفل المشرع فى المادة ٤٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النص على تجريم الصنع، ويجب ان يتدارك ذلك بالعقاب أسوة بأفعال الجلب والتصدير،حتي لا يفلت أي فعل من هذه الافعال المؤثمة من العقاب والجراء.

رابعا ان نظام المعاملة الجنائية يجب أن يكون محاطاً بنظام اجتماعي يسعي بكل قوة إلى القضاء على الآفات الاجتماعية وخصوصاً في مجتمعاتنا غلإسلامية ، ألا نقبل فكرة التعايش مع المخدرات ، بل يجب أن نعمل على إيجاد مجتمعات خالية من هذه السموم.

خامسا إخضاع كل المعتمدين جسدياً لهذه التدبير بدون قيد أو شرط ، مع استبعاد كافة ردود الفعل الجنائية التقليدية في هذا المجال، مع قيام إمكانية استبداله بتدبير التردد على المصحة العلاجية ، وذلك وفقا ما يقرره خصائي العلاج والتأهيل

سادسا أن نظام المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر يمثل خطوة لامتداد القانون الجنائي، ليتولى ردود فعل جنائية تقع خارج النطاق العقابي ، وليتجه نحو الاستفادة من العلوم المختلفة في تحديد اساليب مواجهته للسلوك الضار بالفرد والمجتمع، ومن شأن ذلك يجعل للقانون الجنائي دوراً بالغ الأهمية في إطار السياسات الاجتماعية التي يضعها المجتمع.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

د. الهادي علي ابوحمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخـــدر، ط الاولي ،دار الكتب الوطنية بنغازي

د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات فـــي التـــشرع الليبـــي،ط الاولي، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ١٩٧٣

د. سمير محمد عبد الغني، جرائم المخـــدرات الأحكـــام القانونيـــة الإجرائية والموضوعية،دار الكتب القانونية مصر،٢٠٠٧

د. عبد الحميد ألشواربي ، جرائم المخدرات ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبـــع و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، ١٩٩٠.

د. على احمد راغب، اســـتراتيجية مكافحـــة المخـــدرات دوليـــاً– محليا.دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٧

د.غنام محمد غنام ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ،ط الثانية ، ١٩٩٩.

د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات،دار النهضة العربيـــة ، القاهرة ١٩٩٠.

د. محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، مطبعة دار النشر الثقافة بالفجالة، مصر ١٩٧٨.

د. محمد الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

د. محمد بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته ،الشركة العامة للورق والطباعة الخمس، ٢٠٠٣.

د. عبد الحميد ألشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٠.

د. عبد اللطيف ابوهدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، رسالة دكتواره، غير منشورة ،الرباط، المغرب، ١٩٩١، ص١٠٠-١٠٣.

د . مصطفي مجدي هرجه ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥

ثانيا :القوانين والاتفاقيات:

أ القوانين:

- قانون العقوبات الليبي

-القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بشأن المخدرات-نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم ٢٧- السنة التاسعة -بتاريخ ٢٧ مايو-١٩٧١ ليبيا

- القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها -نشر في الجريدة الرسمية -العدد رقم ١٣١ بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٦٠ مصر

- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية -نشر في الجريدة الرسمية العدد٣٢ - السنة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٠ ليبيا

-القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١ بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانونرقم٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي صدر في ٢٨-١٢-٢٠٠١ ونشر في مدونة التشريعات العدد رقم ١/السنة الثانية بتاريخ ٢٠-٢-٢٠٠٢.

- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.

ب الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأفيون الدولية -لاهاي الموقعة في ٢٣ يناير ١٩١٢.

- الاتفاقية الدولية للأفيون- والتي وقعت بجنيف في ١٩ فبراير ١٩٢٥ وتسمي اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون.

- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات – والتي وقعت بجنيف بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٣٦.

- الاتفاقية الموحدة أو الوحيدة للمخدرات الموقعة في ٣٠ مارس ١٩٦١ في نيويورك

- اتفاقية فينا سنة ١٩٨٩.

- اتفاقية المؤثرات العقلية ٢١ فبراير ١٩٧١.

- برتوكول عام ١٩٧٢ الموقع في جنيف بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٧٢ بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨.